



## تعليمات



استناداً إلى أحكام المادة (٢٥) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق رقم (١) لسنة ٢٠١٦ .

أصدرنا التعليمات الآتية :-

رقم (١) لسنة ٢٠١٦

### تعليمات

#### اجور الخدمة في الهيئة الوطنية للاستثمار و هيئات الاستثمار في المحافظات

المادة - ١ - تستوفى الاجور التالية عن الخدمات التي تقدمها الهيئة الوطنية للاستثمار او هيئات الاستثمار في المحافظات الى المستثمرين بموجب احكام قانون الاستثمار رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ وفقاً لما يأتى :

أولاً - (١٠٠٠٠) مائة الف دينار عن استئمارة طلب الحصول على اجازة الاستثمار .

ثانياً - (٢٥٠٠٠) خمسة و عشرون الف دينار عن كل شخص اجنبي يطلب المستثمر استحصال سمة دخول له للعمل في المشروع الاستثماري .

ثالثاً - (٢٥٠٠٠) خمسة و عشرون الف دينار عن طلب نسخة اضافية مصدقة من اجازة الاستثمار .

رابعاً - (٢٥٠٠٠) خمسة و عشرون الف دينار عند تقديم المستثمر التظلم الى الهيئة وفقاً للقانون .

خامساً - (٢٥٠٠٠) مئتان و خمسون الف دينار عن اصدار هوية المستثمر .

سادساً - (١٠٠٠٠) مائة الف دينار عن تجديد هوية المستثمر .



## تعليمات



المادة -٢- تستوفى من المستثمر اجر متابعة المشروع الاستثماري لمرة واحدة سنويا وفقا لما يأتي :

أولاً - (٣٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار للمشاريع الاستثمارية التي يقل رأسمالها عن (٥٠٠٠٠٠) خمسين مليار دينار .

ثانياً - (٥٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار للمشاريع الاستثمارية التي لا يقل رأسمالها عن (٥٠٠٠٠٠) خمسون مليار دينار و لا تزيد عن (١٠٠٠٠٠) مائة مليار دينار .

ثالثاً - (١٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار للمشاريع الاستثمارية التي يزيد رأسمالها عن (١٠٠٠٠٠) مائة مليار دينار .

المادة -٣- تسجل الاجور المنصوص عليها في هذه التعليمات ايرادا للهيئة لتغطية النفقات و المستحقات في الهيئة الوطنية للاستثمار و هيئات الاستثمار في المحافظات و توزع وفق احتياجات دوائر الهيئة بقرار من رئيس الهيئة المعنية .

المادة -٤- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

د. سامي رؤوف الاعرجي  
رئيس الهيئة الوطنية للاستثمار وكالة